

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار المازوت :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧ :

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة :

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العاديّة ، على النحو التالي :

١٥٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء ، والطاقة التي تقوم بإنتاجها من الكهرباء ، للشركات التابعة لوزارة الكهرباء ، والطاقة المتجددة .

٢٥٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات الأسمنت .

٢١٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لقمان الطوب وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

## (المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل